14. الحقّ في الصلاة العلنيّة المشتركة

في قضيّة «نئماني هار هَبايِت» أصدرت المحكمة العليا قرارًا يقضي بأنّ كلّ شخص يتمتّع بحرّيّة ممارسة الشعائر الدينيّة، ويشكّل هذا الأمر جزءًا جوهريًّا من الأسس التي ترتكز عليها دولة إسرائيل.

جرى تكريس هذا الحقّ على نحوٍ جزئيّ في «الإشارة» التي تحمل الرقم 83 للمندوب السامي البريطانيّ في أرض فلسطين منً العام 1922، واعترفت به المحكمة باعتباره أحد «الحقوق الأساسيّة غير المدوّنة، والتي تنبع على نحو مباشر من طبيعة دولة اسرائيل دولة ديمقراطيّة تسعى إلى الديمقراطيّة».[185]

على الرغم من ذلك، الحديث يدور عن حرّيّة نسبيّة ينبغي الموازنة بينها وبين حقوق ومصالح تجدر حمايتها أيضًا، نحو: الْمُلكيّة الخاصّة، وتلك العامّة، وحرّيّة التنقل. إحدى المصالح التي تجب مراعاتها هي تلك المتعلّقة بالنظام العامّ وأمن الجمهور. وقبل اتّخاذ أيّ عمل قد ينتهك أو يقلّص هذه الحرّيّة بسبب المساس بأمن الجمهور، من اللائق أن تتّبع الشرطة جميع الوسائل المعقولة التي تتوافر لديها لمنع المساس بأمن الجمهور بدون المسّ بالحقّ الدينيّ والحقّ في ممارسة الشعائر الدينيّة.[186] وبحسب اختبار اليقين الوشيك في القضاء الإسرائيليّ، لا تتراجع حرّيّة الدين وممارسة الشعائر أمام اعتبارات أمن الجمهور إلاّ عندما يتوافر احتمال المساس بأمن الجمهور على مستوى اليقين الوشيك.[187]

في قضية غِرشون سولومون، صدر قرار قضائيّ بأنّ الحقّ في الدخول إلى المسجد الأقصى والصلاة هناك يشكّلان جزءًا من حرّيّة ممارسة الشعائر الدينيّة ومن حرّيّة التعبير.[188] يمكن تقييد حرّيّة الشخص بغية تطبيق المصلحة العامّة في المكان الذي يتوافر فيه يقين وشيك بحصول ضرر فعليّ وملموس للمصلحة العامّة إذا طُبّق حقّ الشخص في ممارسة الشعائر الدينيّة وحرّيّة التعبير.[189]

تَحدّدَ في قضيّة هوفمان عدم التسليم مع وضع تؤدّي فيه الخشية من ردّ فعل عنيف من قبل شريحة معيّنة من الجمهور إلى إلغاء تحقيق شريحة أخرى للحقّ المتوافر لها، وعلى الرغم من ذلك تتوافر للشرطة (وضمن حيثيّات محدّدة) إمكانيّة منع شخص أو مجموعة ما من ممارسة الحقّ المتوافر لهم إذا كان هناك أساس حقيقيّ للخشية من أن يجرّ تطبيق هذا الحقّ فورة عنيفة قد تمسّ بسلامة الجمهور، ولا تملك الشرطة قدرة على تفادي هذه النتيجة بوسائل معقولة. لكن لا يمكن فرض حظر جارف على إقامة طقوس صلاة في موقع حائط البراق فقط بسبب وجود دوائر تعارض هذه الطقوس، ولا يمكن لاعتبارات وجود خطر أكيد ووشيك للإخلال بالسلْم أن تسوّغ بالضرورة فرض الحظر المذكور.[190]